

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٦٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٧٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعى عليه / رئيس جامعة
إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الكوفة بانه ابرم عقد ايجار مع المدعى عليه وقد صدر امر بتسليم الدار قبل انتهاء مدة عقد الايجار وللأسباب المذكورة بعريضة الدعوى لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بمنع معارضته له من الانتفاع بالدار المستأجرة من قبله وتحمله الرسوم والمصاريف. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٦٠٠/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٩/١١/٢٠٢٥) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٣/١١/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



محامي
AI



ط / زهراء - م/ر